



Distr.
GENERAL

UNEP/WG.94/12
13 February 1984

ARABIC
Original: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



فريق الخبراء القانونيين والتقنيين
العامل المخصص لوضع اتفاقية اطارية
عالمية لحماية طبقة الأوزون

المشروع المنقح الثاني لبروتوكول متعلق بتدابير لمراقبة وتحديد
وتقليل انبعاثات المواد الكلوروفلوروكربونية (كل فل ك) من أجل
حماية طبقة الأوزون *

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافا متعاقدة في اتفاقية حماية طبقة الأوزون ، ورغبة منها في تنفيذ أحكام
القرة ٢ من المادة ٢ ، والمادة ٨ من الاتفاقية ،

وإذ تدرك أن بعض المواد الكلوروفلوروكربونية الكاملة الهلجنة وغيرها من المواد ، سواء
الطبيعية أو التي هي من صنع الانسان ، يمكن أن تكون لها تأثيرات تعدل طبقة الأوزون ،
وإذ تدرك أن هذه الآثار المعدلة يمكن أن تنتج عنها آثار غير مواتية على الانسان
والبيئة ،

وإذ ترى أن بعض المواد الكلوروفلوروكربونية الكاملة الهلجنة تدرج ضمن المواد
التي يمكن مكافحتها على نحو اقتصادي نسبيا ،
وإذ تدرك أن العبء الذي يتحمله المجتمع من جراء تدابير المكافحة يتوقف على
الوقت المتوفر للتكيف ،

وإذ ترى أن من الأسلم ، في انتظار ظهور أدلة علمية أقوى ، اتخاذ تدابير احتياطية
لتجنب انبعاثات مثل هذه المواد الكلوروفلوروكربونية الكاملة الهلجنة ، واستقصاء وسائل تجنب
حدوث انبعاثات أخرى من هذا النوع ،

وإذ تضع في اعتبارها ان ما هو ضروري يمكن أن يختلف من بلد الى آخر ،

وقد عقدت العزم على التعاون في اتخاذ مثل هذه التدابير الاحتياطية لحماية
الصحة البشرية والبيئة من الآثار غير المواتية الناجمة عن انبعاثات المواد الكلوروفلوروكربونية
الكاملة الهلجنة ،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى - تعريفات

لا تعارض هذا البروتوكول :

- 1- تعنى " الاتفاقية " اتفاقية حماية طبقة الأوزون ؛
- 2- تعنى " الأطراف " الأطراف المتعاقدة في البروتوكول ؛
- 3- يعنى " المؤتمرون " مؤتمرون الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ؛
- 4- تعنى " الامانة " امانة الاتفاقية ؛
- 5- تعنى " العناصر الدافعة للأيروسول " أى غاز سائل أو مضغوط يستخدم كلياً أو جزئياً لفتح سائل أو مادة صلبة [مختلفة عن المعصر الدافع] ، من نفس وعاء الضغط الذاتى أو من وعاء منفصل^٥

[6- تعنى "الاستخدامات الضرورية" الاستخدامات التي ليس لها بدائل مكنة تقنياً أو التي توفر كسباً صحياً أو بئياً كبيراً أو كسباً عاماً آخر ليس في الوسيع المحصول عليه بدون هذا الاستخدام^٥

[استخدام (كل فراك) في [العناصر الدافعة] [منتجات] للأيروسول حيث لا توجد لها بدائل مقبولة اخرى].^٥

المادة الثانية

المادة 1

[1- في غضون سنوات عقب بدء نفاذ البروتوكول ، يتخذ كل طرف [يتخذ كل طرف] من الأطراف كافة التدابير المناسبة من أجل إلغاء استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية الكاملة الهلجنة (كل فل ك) تدريجياً [في منتجات الأيروسول] كما صودقها لائحة الأيروسول [بما في ذلك تصديو مل هذه المنتجات] باستثناء :
[1] الأستخدامات الضرورية ؛
[ب] الأستخدامات غير الضرورية التي يعتبرها مدينة الأهمية من حيث مجتموع الكميات المطلقة في الغلاف الجوى]

أ

[١- في غضون — سنوات بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للطرف، يتخذ كـ [يتخذ كل] طرف من الأطراف كافة التدابير المناسبة من أجل تقليل استخدام المواد الكلوروفلورو كبرونية في منتجات الأيروسول [بما في ذلك تصدير هذه المنتجات] ، وذلك أما :

(أ) بالخام استخدام ال (كل نـك) [كعناصر دافعة للايروسول] [في منتجات الأيروسول] باستثناء [الاستخدامات الضرورية] [حيث لا توجد لها بدائل مقبولة أخرى (المسماة هنا بالاستخدامات الضرورية)]

(ب) بالبناء استخدام ال (كل فل ك) في كل منتجات الأيروسول غير الضرورية التي يعتبرها عديمة الأهمية من حيث كميات ال (كل فل ك) المطلقة في الغلاف الجوي [٥]

٢- ولهذه الغاية، يقوم كل طرف من أطراف هذا البروتوكول [بوضع جدول زمني] كل سنتين عقب بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف ، بتحديد اجتماع الأطراف ، بواسطة الأمانة، بما يلي لمناقشته :

(أ) قائمة مستكملة بالاستخدامات التي يعتبرها :

١' ضرورية ، أو

٢' غير ضرورية ولكنها ذات أهمية من حيث مجموع كميات ال (كل فل ك) المطلقة في الغلاف الجوي [٥]

أ

[ايضاح أنواع ومجموع مقادير ال (كل فل ك) التي استخدمت] و

(ب) تقرير مرحلي عن تنفيذ الجدول الزمني الدوضوع [

(ب) أنواع ومجموع مقادير ال (كل فل ك) المستخدمة سنويا [كعناصر دافعة للايروسول] [في منتجات الأيروسول]

٣- يضمن كل طرف، من الأطراف أن تؤدى التدابير المتخذة ، عملاً بأحكام هذه المادة ، الى انخفاض نسبة — في العائـة على الأقل في استخدام ال (كل فل ك) [كعناصر دافعة للايروسول] [في منتجات الأيروسول] عن مستواه — .

البيـدـيل ٢

١- يتخذ كل طرف من الأطراف كافة التدابير المناسبة لتخفيض استخدام كل من مركبي ال (كل فل ك) ١١ و ١٢ تدريجياً ، في منتجات الأيروسول .

٢- يضمن كل طرف من الأطراف، كنتيجة للتدابير المتخذة عملاً بأحكام الفقرة ١، من هذه المادة، وفي غضون () سنوات عقب بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لـ... أن تحقق الصناعات الراقمة في أراضيه خفضاً نسبته ٣٠ في المائة على الأقل بالمقارنة مع أقصى مستويات استخدام هذه المواد الكلوروفلوروكربونية في أية سنة من السنوات السابقة لبدء نفاذ هذا البروتوكول.

٣- تتخذ الأطراف كل ثلاث سنوات، عملاً بأحكام الفقرة ١، القرارات التي تراها ضرورية بشأن هذه التدابير.

المادة ٣

١- يتخذ كل طرف من الأطراف، في غضون سنتين عقب بدء نفاذ هذا البروتوكول، كافة التدابير المناسبة من أجل تخفيض استخدام [كل فل ك ١١ وكل فل ك ١٢] أما عن طريق: (أ) إلغاء استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية [كل فل ك ١١ وكل فل ك ١٢] في منتجات الأيروسول باستثناء الاستخدامات الضرورية، أو

(ب) إلغاء استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية [كل فل ك ١١ وكل فل ك ١٢] في منتجات الأيروسول التي تم تعيينها بوصفها غير ضرورية والتي يعتبرها مهمة من حيث كميات [كل فل ك] المطلقة في البينة، أو

(ج) ضمان خفض استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية [كل فل ك ١١ وكل فل ك ١٢] في منتجات الأيروسول بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل من أقصى استخدام سابق لها في ذلك البلد.

(د) خفض استخدام الـ (كل فل ك) باستثناء تلك الكميات القليلة المستخدمة في منتجات الأيروسول والتي لا يمكن، لأسباب تتعلق بالسلامة في الصنع والنقل، الاستعاضة عنها بمواد سزيمية الالتهاب.

٢- ولهذه الغاية يقوم كل طرف من الأطراف في كل سنتين، عقب بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، بتزويد اجتماع الأطراف، بواسطة الأمانة، بما يلي لمناقشته، بحسب الحالة،

(أ) قوائم بالأستخدامات التي يعتبرها ضرورية أو غير ضرورية لـ [كل فل ك ١١، وكل فل ك ١٢]،

(ب) مجموع مقادير الـ [كل فل ك] [كل فل ك ١١ وكل فل ك ١٢] المستخدمة •
(ج) أنواع ومجموع مقادير الـ [كل فل ك] المستخدمة سنوياً كعناصر دافعة •
للإيروسول.

(د) تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية المراقبة المستخدمة •

٣- يجب ألا تميز الأطراف عند تطبيق هذه المادة، بين المنتجات المصدرة للاستخدام الداخلي وتلك المصدرة للتصدير.

المادة الثانية مكر.

تتخذ الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان عدم قيام الصناعات الواقعة في أراضيها بزيادة طاقة إنتاجها من الـ (كل فل كـ (1) و (كل فل كـ (1)٢ .

المادة الثالثة

١- [تقوم الأطراف للمساعدة في التخفيض العام لانبعاثات الـ (كل فل كـ (بما يلي : [

[بغية منع أن تقابل [بسرعة] زيادة الانبعاثات الناجمة عن الاستخدامات الأخرى لكـ (كل فل كـ (التخفيضات في الانبعاثات الكلية التي يتم تحقيقها بتنفيذ تدابير عمسلا بأحكام المادة الثانية . تقوم الأطراف بما يلي : [

تشجيع تطوير وتطبيق أفضل التكنولوجيات العملية، من أجل تخفيض الانبعاثات الناجمة عن الاستخدامات غير الأيروسولية ؛

٢- [تقوم الأطراف بالإبلاغ الأمانة بالخبرة المكتسبة في تنفيذ التدابير من أجل تقييم مدى وتخفيض انبعاثات الـ (كل فل كـ (وكذلك بأي تطور تكنولوجي عملا بأحكام هذه المادة] [مصح مراعاة الحكم الظاهر بالسرية في المادة الرابعة للاتفاقية * [

المادة الرابعة

تسمى الأطراف لمساعدة بعضها في تنفيذ التدابير المتخذة عملا بأحكام المادة الثانية * وتتعاون أيضا في تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل تنفيذها من توقيع هذا البروتوكول بما يعشش مع أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية *

المادة الخامسة

لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول ، يجوز أن يقرن عقد اجتماعات الأطراف بالاجتماعات للمادة السادسة للمؤتمس *

المادة السادسة

تطبق على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول يطبق على هذا البروتوكول النظام الداخلي والنظام المالي المعتمدان عملا بأحكام المادة (من الاتفاقية ، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك *

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول حين تصدق عليه أو تقبله أو تنضم إليه [خمسمة [أطراف متعاقدة *

